

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 5 (2009) : 221 - 240
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

أسباب اختلاف العلماء في تقوية الحديث الضعيف وأثره في اختلاف الأحكام الفقهية

قاسم الحاج امحمد
قسم الحقوق المركز الجامعي غرداية
غرداية ص ب 455 غرداية 47000, الجزائر

مقدمة

يتفق جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء أنّ الحجّة لا تقوم في الأحكام الشرعية العملية إلا بالحديث المقبول، المستجمع لشروط الصحة، والتي تتمثل في الجملة في خمسة قيود هي: العدالة، الضبط، اتصال السند، انتفاء الشذوذ، وانتفاء العلة. مع اختلاف بين الفريقين في دلالة الشذوذ والعلة، ودرجة العدالة والضبط المشترطة في قبول حديث الراوي.

إلاّ أنّ النّاظر في مصنفات الفقه يجد أحكاما كثيرة استدل لها الفقهاء بأحاديث لم تستجمع شرائط القبول، لاسيما من حيث الإسناد، وهذا مخالف للأصل، وفيه حالتان:

فبعض من تلك الأحاديث متنازع في صحتها وضعفها بين المحدثين والفقهاء أو بين المحدثين أنفسهم، ووجه الاحتجاج بها هو صحتها عند من أخذ بها.

لكن صنفا آخر من الأحاديث هي ضعيفة عندهم باتفاق، أو نجد من يأخذ بها ممن يضعفها في الأصل، ويشير المصنف أحيانا إلى أن سبب الاحتجاج بتلك الأحاديث هو تقويها بعواضد خارجية سوغت الأخذ بها.

فما معنى تقوية الحديث، وما هي طرقها وضوابطها، وحجيتها في الأحكام، وإلى أي مدى يؤدي الاختلاف في تقوية الأحاديث إلى اختلاف الأحكام الفقهية؟

أولاً: مفهوم تقوية الحديث:

التقوية في اللغة مشتقة من القوة، جاء في لسان العرب عن ابن سيده: القُوَّةُ نقيض

الضعف، والجمع قُوىً و قِوىً. وقد قَوِيَ فهو قَوِيّ وتَقَوَّى واقْتَوى كذلك،... وقَوَّيْتُه أَنا تَقْويةً وقاوَيْتُه فَقَوَيْتُه أَي غَلَبْته. وعنه أيضا: قَوَّى الله ضعفَك أَي أَبدَلَك مكان الضعف قُوَّة". [1]

وفي الاصطلاح: "اعتبار جملة من القرائن للحديث، لتأكيد صحّته سندا أو متنا، أو بيان صلاحيته للاحتجاج". [2]

فهذا التعريف يشمل التقوية التي تقع للحديث سواء كان صحيحا أو ضعيفا، فإذا كان صحيحا أو حسنا ارتفعت درجته، وإن كان ضعيفا اعتبرت له قرائن تجعله صحيحا أو حسنا، أو صالحا للأخذ به، حيث لا يمكن العمل به بمفرده.

ولمصطلح التقوية علاقة بمفهومين آخرين، الأول الترجيح بين الأدلة، حيث يطلق عليه بعض الفقهاء لفظ التقوية، وليس مرادا هنا، حيث نعني بالتقوية في هذا البحث ما تعلق بالحديث الواحد، وليس المقارنة بين دليلين اثنين، مثلما يدل عليه مصطلح الترجيح المعروف عند الأصوليين والفقهاء.

وأما الثاني، فهو مصطلح الاعتبار، والذي يعني عملية السبر والبحث عن المتابعات والشواهد للحديث، كما سيأتي تعريفها، وهو طريق من طرق التقوية عند المحدثين، فالتقوية بهذا أعم من الاعتبار.

كما سأقتصر على دراسة ما تعلق بتقوية الحديث الضعيف فقط، دون الحديث عن تقوية الصحيح والحسن، والتمثيل لأسباب اختلاف العلماء في هذا الباب وأثرها على الأحكام بمثال واحد لكل سبب مراعاة للاختصار.

ثانياً: طرق وضوابط تقوية الحديث:

يعتبر كلاّ من الترمذي والشافعي أبرز من أصّل لمسلك تقوية الأحاديث الضعيفة والاحتجاج بها في الأحكام، فقد أشار الترمذي في كتابه "العلل" إلى مدلول الحسن الذي أطلقه في "سننه"، قال: "كلّ حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذا، ويروى من غير وجه نحو ذاك، فهو عندنا حديث حسن". [3]

واختار ابن الصلاح في "المقدمة" أن يكون مراد الترمذي بالحسن في النـ هو الحديث الضعيف الذي يتقوى بغيره، وهو غير الحديث الحسن المشهور عند أهل الاصطلاح والذي هو نوع من الصحيح المحتج به، فقال في معرض شرح كلام الترمذي: "اتضح أن الحديث الحسن قسمان: أحدهما: الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته، غير أنه ليس مغفلا كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب في الحديث –أي لم

يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسق–، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر، حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله، أو بما له من شاهد، وهو ورود حديث آخر بنحوه، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذا ومنكرا، وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل". ثم ساق المعنى الثاني الخاص بالحسن لذاته المستفاد من تعريف الخطابي للحسن.

ومن النصين نجد أن شروط صلاحية الحديث الضعيف للتقوية هي:

– أن يكون ضعف راويه غير شديد، أي لا يكون متهما بالكذب أو متروكا، وما سوى ذلك من أنواع الضعف في الراوي أو السند فكلها تحتمل الانجبار والتقوية.

– أن لا يكون الحديث شاذا، بمعنى مخالفته لما هو أصح منه.

– أن يروى من وجه آخر، سواء بالمتابعات أو الشواهد.

والمتابعة عند المحدثين هي المشاركة التي تقع بين راويين فأكثر لبعضهم البعض في رواية الحديث الواحد بنفس الإسناد. وهي نوعان، بيّنهما ابن حجر بقوله: "والمتابعة على مراتب: إن حصلت للراوي نفسه فهي التامة، وإن حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة، ويستفاد منها التقوية".(4) وقد تسمى المتابعة شاهدا أيضاً.

وأما الشاهد: فهو الحديث الذي يرويه صحابي موافقا لما رواه صحابي آخر، سواء كانت الموافقة له باللّفظ أو المعنى".

وقد وافق معظم العلماء الترمذي وابن الصلاح على هذه الشروط الثلاث، وأمّا ذ ّ الشافعي فاستفيد منه تفصيل أدقّ وأوسع فيما يتعلّق بطرق التقوية، إضافة إلى التقوية بالمتابعات والشواهد التي ذكرها ابن الصلاح، وهو ما ذكره في معرض بيان مسلك الاحتجاج بالحديث المرسل، الذي هو نوع من الضعيف غير المحتج به في الأصل عنده.

قال: "المنقطع (أي المرسل) مختلف، فمن شاهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين، فحدّث حديثا منقطعا عن النبي ﷺ اعتبر عليه بأمور:

– منها: أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث، فإن شَرِكه فيه الحفّاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى، كانت هذه دلالة على صحّة من قَبِلَ عنه وحِفْظِه.

– وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده، قُبِل ما ينفرد به من ذلك، ويعتبر عليه بأن ينظر:

– هل يوافقه مرسل غيره ممّن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم؟، فإن وجد ذلك كانت دلالة يقوى له مرسله، وهي أضعف من الأولى.

– وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يُروى عن بعض أصحاب رسول الله (ص) قولاً له، فإن وجد يوافق ما روي عن رسول الله (ص) كانت هذه دلالة على أنّه لم يأخذ مرسَلَه إلا عن أصل يصحّ إن شاء الله.

– وكذلك إن وجد عوّام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النّبي (ص).(5)

وقد دل الن على طريقين أخريين للتقوية هما:

– التقوية بأقوال الصحابة، والمراد بأقوال الصحابة ما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه، يقول ابن حجر في المراد بقول الصحابي الذي يتقوى به الحديث الضعيف: "أمّا أقوالهم فالمراد به هنا ما خلت عن قرينة تدلّ على أنّ حكم ذلك الرفع".(6)

– التقوية بعمل أهل العلم.

على أن الشافعي يشترط في المرسل الصالح للتقوية أن يكون من مراسيل كبار التابعين، لا صغارهم، ولم يوافقه غيره في ذلك، حيث لم يفرقوا بين مراسيل كبار التابعين وصغارهم.

كما ن ّ بعض العلماء على طرق أخرى يتقوّى بها الحديث الضعيف، وهي تلقي العلماء للحديث بالقبول، ومن ذلك قول السخاوي: "وكذا إذا تلقّت الأمّة الضّعيف بالقبول يُعمل به على الصحيح، حتّى إنّه ينزل منزلة المتواتر في أنّه ينسخ المقطوع به".(7)

وقال السيوطي في شرح نظم الدرر: "المقبول ما تلقّاه العلماء بالقبول، وإن لم يكن له إسناد صحيح، فيما ذكره طائفة من العلماء منهم ابن عبد البرّ".

وقال أيضا في التعقّبات على الموضوعات: "وقد صرّح غير واحد بأنّ من دليل صحّة الحديث قول أهل العلم به، وإن لم يكن له إسناد يُعتمد على مثله".(8)

ومن طرق التقوية التي ن عليها الحنفية خاصة، عمل المجتهد واستدلاله بالحديث، ومن ذلك قول الكوثري: "ومعلوم أن أخذ الفقيه بالحديث تصحيح له".(9)

وقال التهانوي: "المجتهد إذا استدل بحديث كان تصحيحا له".(10)

ومن طرق التقوية كذلك موافقة الخبر الضعيف لمقتضى القياس، قال ابن القيم: "والمرسل إذا اتصل به عمل، وعضّده قياس، أو قول صحابي، أو كان مرسله معروفا باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين، ونحو ذلك مما يقتضي قوته، عُمل به".(11)

فهذه أهم الشرائط والطرق التي يتقوى بها الحديث الضعيف عند من يرى جواز التقوية، إلا أن التطبيق العملي لها يبرز اختلافا بين العلماء في إعمالها بحسب الظروف المحيطة بكل حديث، وسأبرز في العنصر الموالي محل ذلك الاختلاف وأثره على استنباط الأحكام.

ثالثاًً: أسباب اختلاف العلماء في تقوية الأحاديث:

يمكن إجمال أسباب الاختلاف في تقوية الأحاديث في العناصر الآتية:

السبب الأول: الاختلاف في شروط صحة الحديث، والمراد بالتصحيح.

قد يكون اختلاف العلماء في تقوية الحديث راجع إلى تباينهم في ما يقتضي قبول الحديث ومرادهم بذلك، فالمحدثون عند إطلاقهم الصحة أو القبول أو القوة على الراوية يعنون بذلك السند والمتن، وأما الفقهاء فقد يعنون بها صحة المتن من حيث المعنى، ولو مع ضعف الإسناد، وقد أشار ابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذي إلى هذا التمايز وأثره في التقوية في معرض تعليقه على كلام الشافعي في تقوية المرسل، قال: "واعلم أنّه لا تنافي بين كلام الحفّاظ وكلام الفقهاء في هذا الباب، فإنّ الحفّاظ يريدون صحّة الحديث المعيّن إذا كان مرسلاً وهو ليس بصحيح على طريقتهم لانقطاعه وعدم اتّصال إسناده إلى النّبيّ (ص).

وأمّا الفقهاء فمرادهم صحّة ذلك المعيّن الذي دلّ عليه الحديث، فإذا عضّد ذلك المرسل قرائن تدلّ على أنّ له أصلاً قوي الظّنّ بصحّة ما دلّ عليه، فاحتجّ به مع ما احتفّ به من القرائن، وهذا هو التّحقيق في الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة كالشافعي وأ د وغيرهما، مع أنّ في كلام الشافعي ما يقتضي صحّة المرسل حينئذ".(12)

ونتج عن هذا أمر آخر، وهو تساهل بعض الفقهاء وتجوزهم في العلل التي يضعف بها الحديث، فهم لا يرون في ورود الحديث موقوفا ومرفوعا أو متصلا ومرسلا، سببا للتوقف في الحديث وإعلال إحدى الروايتين بالأخرى، بل يقوون المرسل بالمتصل والموقوف بالمرفوع عادة، بينما يراعي المحدثون ذلك الاختلاف، وقد لا يحكمون على الحديث لمجرد وجوده، إن لم يتبين لهم الصحيح من الروايات، وكذلك الأمر في علة التفرّد والنكارة.

وعذر الفقهاء في ذلك التساهل حاجتهم للأدلة النصية أمام كثرة المسائل والتفريعات التي تعرض لهم بالدوام، بينما يتجه جهد المحدث في الأساس لتمييز الصحيح من الضعيف فقط.

يقول ابن دقيق العيد في "شرح الإلمام" مبرزا هذا التباين بين المنهجين: "الذي تقتضيه قواعد الأصوليين والفقهاء أن العمدة في تصحيح الحديث على عدالة الراوي وجزمه بالرواية.

ونظرهم يميل إلى اعتبار التجويز الذي يمكن معه صدق الراوي، وعدم غلطه، فمتى حصل ذلك وجاز ألاّ يكون غلطا، وأمكن الجمع بين روايته ورواية من خالفه بوجه من الوجوه الجائزة، لم يترك حديثه.

وأمّا أهل الحديث فإنهم يروون الحديث من رواية الثقات العدول، ثم تقوم لهم علل فيه تمنعهم من الحكم بصحّته، كمخالفة جمع كثير له، أو من هو أحفظ منه، أو قيام قرينة تؤثر في أنفسهم غلبة الظن بغلطه، ولم يجر ذلك على قانون واحد يستعمل في جميع الأحاديث".(13)

– تطبيق على الحالة:

مثال ما اختلف العلماء في حكمه لاختلافهم في تقوية أدلته لهذا السبب مسألة العتق بالقرابة، حيث اختلف قول الفقهاء فيها لاختلافهم في تقوية الدليل المتعلق بها، وهو حديث: «من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر».

قال ابن رشد: "وأما هل يعتق على الإنسان أحد من قرابته، وإن عتق فمن يعتق؟ فإنهم اختلفوا في ذلك، فجمهور العلماء على أنه يعتق على الرجل بالقرابة، إلا داود وأصحابه، فإنهم لم يروا أن يعتق أحد على أحد من قبل قربى. والذين قالوا بالعتق اختلفوا فيمن يعتق ممن لا يعتق بعد اتفاقهم على أنه يعتق على الرجل أبوه وولده، فقال مالك: يعتق على الرجل ثلاثة. أحدها: أصوله...، والثاني: فروعه...، والثالث: الفروع المشاركة له في أصله القريب وهم الاخوة...، وأما الشافعي فقال مثل قول مالك في العمودين الاعلى والاسفل، وخالفه في الاخوة فلم يوجب عتقهم. وأما أبو حنيفة فأوجب عتق كل ذي رحم محرم بالنسب كالعم والعمة والخال والخالة وبنات الاخ، ومن أشبههم ممن هو من الانسان ذو محرم.

قال: وعمدة الحنفية ما رواه قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي عليه السلام قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»، وكأن هذا الحديث لم يصح عند مالك والشافعي".(14)

أقول: ورد الحديث من عدة طرق موصولا ومرسلا، وقد قواه بعض العلماء بمجموع طرقه وضعفه آخرون.

أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما عن اد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي عليه السلام قال: «من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر».

قال أبو داود: "لم يرو هذا الحديث إلا اد بن سلمة، وقد شك فيه".(15)

وقال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه مسندا إلا من حديث اد بن سلمة، وقد

روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن عمر شيئا من هذا".[16]

وقال في العلل الكبرى: "وسألت مُحَمّد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فلم يعرفه عن الحسن عن سمرة، إلاّ من حديث اد بن سلمة، ويروى عن قتادة عن الحسن عن عمر".[17]

وقال البيهقي: "والحديث إذا انفرد به اد بن سلمة، ثم يشك فيه، ثم يخالفه فيه من هو أحفظ منه وجب التوقف فيه، وقد أشار البخاري إلى تضعيف هذا الحديث، وقال علي بن المديني: هذا عندي منكر".[18]

اتفقت عبارات النقاد على خطأ اد في وصل الحديث، والقرينة هنا مخالفته لمن هو أوثق منه، ولشكّه في إسناده كما روى أبو داود.

وللحديث طريق أخرى، حيث رواه ضمرة بن ربيعة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ. قال الترمذي: "ولم يتابع ضمرة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث".[19]

وقال النسائي: "هذا حديث منكر، ولا نعلم أحدا رواه عن سفيان غير ضمرة بن ربيعة الرملي".[20]

وقد بين البيهقي موضع الوهم بقوله: "فهذا وهم فاحش، والمحفوظ بهذا الإسناد حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته، وضمرة بن ربيعة لم يحتج به صاحبا الصحيح".[21]

إلاّ أنّ جمعا من العلماء لم يعتبروا هذه العلل، وجوّزوا أن يروي ضمرة الحديثين بالإسناد الواحد، قال ابن التركماني: "ليس انفراد ضمرة به دليلا على أنه غير محفوظ، ولا يوجب ذلك علّة فيه، لأنّه من الثقات المأمونين، لم يكن بالشام رجل يشبهه".[22]

وقال ابن حزم: "فهذا خبر صحيح كل رواته ثقات تقوم به الحجة، وقد تعلل فيه الطوائف المذكورة بأن ضمرة انفرد به وأخطأ فيه، فقلنا: فكان ماذا إذا انفرد به؟، ومتى لحقتم بالمعتزلة في أن لا تقبلوا ما رواه الواحد عن الواحد، وكم خبر انفرد به راويه فقبلتموه؟، وليتكم لا تقبلون ما انفرد به من لا خير فيه كابن لهيعة، وجابر الجعفي، وغيره فأما دعوى أنه أخطأ فيه فباطل، لأنها دعوى بلا برهان، وهذا موضع قبله الحنفيون وقالوا به، ولم يروا انفراد ضمرة به علة".[23]

وقال ابن دقيق العيد: "أخرجه النسائي، وابن ماجه، من حديث ضمرة، وقد خُطِّئ فيه، ولم يلتفت بعضهم لذلك، لكون ضمرة ثقة، لا يضرّ انفراده به".[24]

قال ابن القطّان: "وهذا هو الصّواب...، ولو نظرت جميع ما ذُكر حديثا حديثا، لم تجد من جميعها ما روي متصلا، ولم يرو من وجه منقطعا، إلا الأقلّ الأنزر، بالنسبة إلى القسم الآخر الذي لا يكاد يعدم في حديث أن يروى تارة متصلا وتارة مرسلا أو منقطعا، وما ذاك إلا قوّة للخبر، ودليل على شهرته، وتحدّث الناس به، فجعل ذلك من علل الأخبار شيء لا معنى له".(25)

وقال الشوكاني ردّا على قياس الشافعي: "ولا يخفى أن نصب مثل هذه الأقيسة في مقابلة حديث سمرة وحديث ابن عمر مما لا يلتفت إليه منصف، والاعتذار عنهما بما فيهما من المقال المتقدم ساقط، لأنهما يتعاضدان فيصلحان للاحتجاج".(26)

السبب الثاني: الاختلاف في المراد بالمخالفة التي تمنع تقوية الحديث الضعيف.

عرفنا مما سبق أن من شروط تقوية الحديث الضعيف عدم الشذوذ، الذي يعني عدم مخالفة ذلك الحديث المراد تقويته لدليل أصح منه عموماً، إلا أنّ تحديد وجود تلك المخالفة من عدمه أمر تتباين فيه أنظار العلماء، ويتعلق ذلك بمنهج كل فقيه في الترجيح بين الأدلة المتعارضة، فبعض الفقهاء يتوسعون في محاولة الجمع والتوفيق بين الأدلة ولو من وجوه بعيدة، بينما يضيّق غيرهم ذلك فلا يجمعون بين الأدلة ويعملون بها، إلا إن كان وجه التوفيق واضحا، مع شرط كون الأدلة متكافئة في القوة، فلا يجمع بين حديث صحيح وآخر ضعيف، ولو أمكن التوفيق بينهما.

ونصوص العلماء في هذا السياق مجملة لا توضح المراد بالمخالفة المانعة من العمل بالضعيف أو تقويته، ففيما نقله ابن القيم عن أصول الإمام أ د في الاجتهاد بقوله: "الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه".(27)

وقال الإمام أ د لابنه عبد الله: "قصدت في المسند الحديث المشهور، وتركت الناس تحت ستر الله، ولو أردت أقصد ما صح عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء، ولكنك يا بني تعرف طريقتي في المسند: لست أخالف ما فيه ضعف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه".(28)

ونقل ابن حجر في النكت قول أبي داود لابنه: "لو أردت أن أقتصر على ما صحّ عندي لم أرو من هذا المسند إلاّ الشيء بعد الشيء، ولكنك يا بنيّ تعرف طريقتي في الحديث: أني لا أخالف ما يضعف إلاّ إذا كان في الباب شيء يدفعه".(29)

قلت: في هذه العبارات عموم يحتاج إلى توضيح ضابط وقوع التدافع بين الأدلة،

ودرجة ونوع الدليل الذي إن لم يوجد أُخِذ بالحديث الضعيف.

وقد أشار بعض الباحثين إلى وجود هذا التباين في تقدير المخالفة، حيث يرى أنّ السبب في تحسين الترمذي لأحاديث يخالف فيها الرواة من هم أولى منهم، بأنه ميل منه للجمع بين الروايات ما أمكن وعدم اطّراحها لمجرّد المخالفة، وأن الترمذي لا يمانع من الجمع بين الأحاديث المختلفة ولو لم تكن في درجة واحدة من الصحة، وهو ما يخالف به –في نظره– بعض العلماء.

يقول: "وأغلب ظني أن الأئمة الذين لم يوافقوه في ذلك رأوا أنّ شرط الجمع بين المتون المتعارضة أن تكون كلّها في مستوى ما يحتج به، أما معارضة الحديث المقوى بمجموع طرقه الضعيفة لما هو أصحّ منه، فلا يتهيّأ الجمع حينذاك، لأنّ المتعيّن هو تقديم الأقوى وترجيحه على الأضعف. فبعض العلماء يتسامح ولا يعدّ إلاّ القليل من المخالفات موجبة لعدم التقوية ما دام الجمع ممكنا، ومن هؤلاء الإمام الترمذي ر ه الله".(30)

كما أن للمخالفة التي تمنع تقوية الحديث أوجها أخرى عند الفقهاء إضافة إلى الأسباب المذكورة، لاسيما اشتراط الحنفية عدم مخالفة الخبر للقياس، أو مخالفته لصريح القرآن، أو تقديم الإمام أ د لأقوال الصحابة على الحديث الضعيف الذي يتقوى بغيره عند التعارض، ويخالفه في ذلك بعض الفقهاء.

– تطبيق على الحالة:

مثال ما اختلف الفقهاء في حكمه بسبب اختلافهم في تقوية الحديث لهذا السبب، مسألة ذكاة الجنين، إذ يرى الجمهور أن ذكاته ذكاة أمه، ويرى الحنفية أنه ميتة ولا يحل بذكاتها.

وحديث الباب هو ما رواه الترمذي في السنن، قال: حدثنا مُحَمَّد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد ح، قال حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا حف بن غياث عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه».

قال: وفي الباب عن جابر وأبي أمامة وأبي الدرداء وأبي هريرة. قال: هذا حديث حسن، وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأ د وإسحاق، وأبو الوداك اسمه جبر بن نوف.(31)

حسّن الترمذي حديث مجالد، وهو سيء الحفظ، ولم يشر إلى تصحيحه، رغم ورود متابعات له أشار إليها بقوله: "وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد".

وهو ما رواه ابن حبان في صحيحه، وأ د في المسند عن يونس بن أبي إسحاق عن ابن أبي الوداك به.[32]

ويونس بن أبي إسحاق السبيعي، أبو إسرائيل الكوفي، قال فيه ابن حجر: صدوق يهم قليلا. قال يحيى بن سعيد: كانت فيه غفلة، وقال أ د: حديثه مضطرب، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الذهبي: صدوق ما به بأس.[33]

قال ابن حجر: "فهذه متابعة قوية لمجالد، ومن هذا الوجه صححه ابن حبان وابن دقيق العيد".[34]

وقال الشوكاني: "وضعّفه عبد الحقّ، وقال: لا يحتجّ بأسانيده كلها، وذلك لأن في بعضها مجالدا. ولكن أقل أحوال الحديث أن يكون حسنا لغيره لكثرة طرقه". ثم ساقها.[35]

وقد رواه أ د من طريق عطية العوفي عن أبي سعيد، وعطية ضعيف أيضا.[36]

وقد أخذ بالحديث معظم الفقهاء، كمالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: "إن خرج حيّا ذُبح وأُكل، وإن خرج ميتا فهو ميتة".[37]

قال التهانوي ردّا على مذهب الجمهور: "ولو سلّمنا أن حديث «ذكاة الجنين ذكاة أمه» عام لكلّ جنين، فقد عرفت أنّ طرقه كلّها ضعيفة لا تصلح للاحتجاج بها على مذهب المحدّثين، ولو جمعنا طرقه، وقلنا: بأنّ بعضها يقوى ببعض، فغايته أن يكون بمنزلة الحديث الصحيح من أخبار الآحاد، وبمثله لا يعارض ن ّ الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿حُرّمت عليكم الميتة والدّم﴾، وقوله: ﴿إلاّ ما ذكّيتم﴾، وقوله: ﴿والمنخنقة والموقوذة...﴾ الآية [المائدة: 03]، وبالعيان ندري أنّ ذكاة الأم ليست ذكاة للجنين، لأنّه غيرها، وقد يكون ذكرا وهي أنثى، فالجنين في حكم الحياة نفس على حدة، ولو انفصل ثم مات لم يحل عندهم جميعا، فعرفنا أنّه ليس يتبيع الأم في هذا الحكم...". قال: "وقد مرّ غير مرّة أنّ أبا حنيفة لا يحتجّ بالآثار الضّعيفة بمعرض النّ ، وإنّما يحتجّ بها إذا لم تخالف النّ ، ولا الأصول المجمع عليها، فيقدّمها على الرّأي، ويفسّر بها المجمل من الأخبار".[38]

فالشاهد هنا ردّ الحنفية للحديث رغم ورود ما يعضده ويقويه، بسبب مخالفته –في نظرهم– لمقتضى الآيات الواردة، ولمقتضى القياس، بينما أخذ بالحديث غيرهم من الفقهاء، ولم يروا بينه وبين الآيات تعارضا يقتضي ردّه وترك الاحتجاج به.

السبب الثالث: الاختلاف في تمييز ما يأخذ حكم الرفع من أقوال الصحابة.

يفرّق العلماء في باب التقوية –لاسيما بالموقوفات على الصحابة– بين ما لا مجال

للرأي فيه وليس من باب الاجتهاد، حيث يأخذ حكم المرفوع ويكون من باب تقوية الحديث المسند بمثله، وبين ما فيه مجال للرأي فتكون حجيته في تقوية المسند أضعف.

يقول العلائي: "والمرسل يقوى بما روي عن بعض الصحابة من موافقته، وخصوصا إذا كان ذلك مما يرجع فيه إلى التوقيف، فإنّ الظّاهر حينئذ أنّ ذلك الصحابي لم يقل به إلاّ وقد سمعه من النبي ﷺ، أو ممن سمعه منه، فيدلّ على أنّ للمرسل أصلا، فأمّا إن كان مما يمكن أن يكون الصحابي قاله عن اجتهاد فليس الظاهر قويّا حينئذ".(39)

وضوابط الموقوف الذي يأخذ حكم الرفع معروفة منها: قول الصحابي: "كنّا نفعل"، أو "كنّا نقول"، إذا أضافه إلى زمن النبي ﷺ، أو قوله: "أُمرنا بكذا"، أو "نهينا عن كذا"، أو ورد في الحديث عبارة: "يرفعه"، أو: "ينميه"، أو غيرها، أو كان قول الصحابي تفسيرا يتعلق بسبب نزول آية، أو الإخبار عن الأمور الماضية، أو أحوال القيامة، أو التنبّؤ بحوادث المستقبل، أو الثواب والعقاب على الأفعال، فكلّ هذه الصور لها حكم المرفوع عند المحدثين.(40)

ومع هذا التحديد لهذه الضوابط، إلا أن هناك تباينا في الأنظار عند إسقاطها على الأحاديث، ويخضع لاجتهاد كلّ محدث أو فقيه، مما يؤدي إلى اختلاف الحكم على الحديث الضعيف تبعا لذلك.

– تطبيق على الحالة:

مثال المسائل التي اختلف في حكمها للاختلاف في تقوية أدلتها لهذا السبب، مسألة الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

حيث روى البيهقي في السنن بسنده عن موسى بن طلحة قال: «عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي (ص) أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر».

وفي رواية عنه: أن رسول الله (ص) قال: «فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر». وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب، فقد عفا عنه رسول الله ﷺ.

وروى من حديث مجاهد قال: «لم تكن الصدقة في عهد رسول الله (ص) إلا في خمسة أشياء: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة».

ومن حديث الحسن قال: «لم يفرض رسول الله (ص) إلا في عشرة أشياء: الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب». قال ابن عيينة: أراه قال: والذّرة.

ومن حديث الشعبي قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: «إنما الصّدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب».

قال البيهقي: هذه الأحاديث كلّها مراسيل، إلا أنها من طرق مختلفة، فبعضها يؤكد بعضا، ومعها رواية أبي بردة عن أبي موسى...، ومعها قول بعض الصحابة ﷺ.

أما رواية أبي بردة فهو ما رواه عن علي بن أ د بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن أ د اللخمي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم وقال: «لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر».

أما أقوال الصحابة فهو ما رواه من حديث ليث عن مجاهد عن عمر قال: ليس في الخضراوات صدقة. ومن حديث عاصم بن ضمرة عن علي ﷺ قال: ليس في الخضر والبقول صدقة. ومن حديث عائشة ﷺ: "أن السنة جرت به، وليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة". (41)

وقال الشوكاني: "فلا أقل من انتهاض هذه الأحاديث لتخصيـ تلك العمومات التي قد دخلها التخصيـ بالأوساق والبقر العوامل وغيرهما، فيكون الحق ما ذهب إليه الحسن البصري والحسن بن صالح والثوري والشعبي من أن الزكاة لا تجب إلا في البر والشعير والتمر والزبيب لا فيما عدا هذه الأربعة مما أخرجت الأرض". (42)

وخالفهما الزيلعي الحنفي في نصب الراية، قال: "وأما أحاديث: «إنما تجب الزكاة في خمسة...»، فكلها مدخولة، وفي متنها اضطراب". وكذلك ضعّفها أبو حنيفة لمعارضتها ما هو أقوى وأعم، وهو حديث: «فيما سقت السماء العشر...»، فأوجب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض إلا الحطب والحشيش والقصب. (43)

وقد عمل بمقتضى هذا الأحاديث كلّ من مالك والشافعي وأ د، وقاسوا على تلك الأصناف كل ما يكال ويدّخر، ولم يروا وجها للتعارض.

فحديث موسى بن طلحة رواه أ د في المسند قال: حدثنا عبد الر ن بن مهدي حدثنا سفيان عن عمرو بن عثمان –يعني ابن موهب– عن موسى بن طلحة قال: «عندنا كتاب معاذ عن النبي ﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر». (44)

وقال الشافعي في الأم: "ويروى عن رسول الله ﷺ أنه أخذ الصدقة من الحنطة والشعير

والذرة". قال: "وهكذا كل ما وصفت يزرعه الآدميون ويقتاتونه".[45]

ورواه الحاكم من طريق الثوري عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة، قال: عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي ﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر».[46]

وأعلّه ابن دقيق العيد بالانقطاع، فقال معلقا على تصحيح الحاكم لإسناده: "وفيما قاله نظر كبير، فإنه روى من حديث موسى أنه قال: «عندنا كتاب معاذ عن النبي ﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر»، وهذا يشعر أنه كتاب، وذكر أبو زرعة أن موسى عن عمر مرسل، فإن كان لم يدرك عمر، فلم يدرك معاذا".[47]

إلاّ أنّ الألباني اعتبر رواية موسى بن طلحة المرسلة في حكم الموصول، لأنها وجادة صحيحة، قال: "لا وجه عندي لإعلال هذا السند بالإرسال، لأنّ موسى إنما يرويه عن كتاب معاذ ويصرح بأنّه كان عنده، فهي رواية من طريق الوجادة، وهي حجة على الراجح من أقوال علماء أصول الحديث، ولا قائل باشتراط اللقاء مع صاحب الكتاب، وإنما يشترط الثقة بالكتاب وأنه غير مدخول، فإذا كان موسى ثقة، ويقول: "عندنا كتاب معاذ بذلك" فهي وجادة من أقوى الوجادات، لقرب العهد بصاحب الكتاب".[48]

وأخرج ابن ماجه عن مُحَمَّد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الخمسة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة».[49]

وأخرج الحاكم نحوه في المستدرك، وصحح إسناده عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم: «لا تأخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر».[50]

ورواه البيهقي بلفظ: «أنهما حين بعثا إلى اليمن لم يأخذا الصدقة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب».[51]

قال ابن دقيق العيد: "وهذا غير صريح في الرفع".[52]

لكن تعقبه الألباني، بقوله: "قلت: لكنه ظاهر في ذلك إن لم يكن صريحا فإن الحديث لا يحتمل إلا أحد أمرين إما أن يكون من قوله ﷺ أو من قول أبي موسى ومعاذ، والثاني ممنوع، لأنه لا يعقل أن يخاطب الصحابيان به النبي ﷺ. والقول بأنهما خاطبا به أصحابهما يبطله أن ذلك إنما قيل في زمن بعث النبي ﷺ إياهما إلى اليمن، فتعين أنّه هو الذي خاطبهم بذلك،

وثبت أنه مرفوع قطعا".[53]

لخّ الشوكاني مذاهب العلماء في المسألة بعد ترجيحه لقوّة الحديث، قال: "والحديث يدل على عدم وجوب الزكاة في الخضراوات، وإلى ذلك ذهب مالك والشافعي وقالا: إنما تجب الزكاة فيما يُكال ويُدّخر للاقتيات، وعن أ ـد: أنها تخرج مما يكال ويدخر ولو كان لا يقتات به.

وقال أبو يوسف ومُحَمَّد: وأوجبها في الخضراوات الهادي والقاسم إلا الحشيش والحطب لحديث: «الناس شركاء في ثلاث»، ووافقهما أبو حنيفة، إلا أنه استثنى السعف والتبن، واستدلوا على وجوب الزكاة في الخضراوات بعموم قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ [التوبة:103]، وقوله: ﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ [البقرة: 267]، وقوله: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [الأنعام: 142]، وبعموم حديث «فيما سقت السماء العشر» ونحوه، قالوا: وحديث الباب ضعيف، لا يصلح لتخصيـ هذه العمومات، وأجيب بأنّ طرقه يقوي بعضها بعضا، فينتهض لتخصيـ هذه العمومات".[54]

وقال ابن قدامة: "وقال مالك والشافعي: لا زكاة في ثمر إلا التمر والزبيب، ولا في حب إلا ما كان قوتا في حالة الاختيار لذلك، إلا في الزيتون على اختلاف. وحكي عن أ ـد: إلا في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. وهذا قول ابن عمر، وموسى بن طلحة، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، وابن المبارك، وأبي عبيد".[55]

فمن لم يقوّ الحديث رأى أنه متعارض مع صريح الآية في إيجاب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض ويقصد بزراعته نماء الأرض.

وقد مال ابن العربي المالكي إلى هذا القول وضعّف حديث الباب، قال: "وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلا، وأحوطها للمساكين، وأولاها قياما بشكر النعمة، وعليه يدل عموم الآية والحديث".[56]

وقال الدكتور القرضاوي: "وأولى هذه المذاهب بالترجيح هو مذهب أبي حنيفة...فهو الذي يعضده عموم النصوص من القرآن والسنة، وهو الموافق لحكمة تشريع الزكاة، فليس من الحكم –فيما يبدو لنا– أن يفرض الشارع الزكاة على زارع الشعير والقمح، ويعفي صاحب البساتين من البرتقال و"المانجو" أو التفاح.

أما أحاديث حصر الصدقة في الأقوات الأربعة فلم يسلم فيها حديث من طعن إما بالانقطاع أو ضعف بعض الرواة، أو وقف ما ادّعي رفعه. وعلى فرض التسليم بصحتها

فقد تأولها ابن الملك وغيره من العلماء بأنه لم يكن ثمة غير الأربعة، أو يحمل الحصر على أنه إضافي لا حقيقي، ولهذا لم يأخذ به أحد من أصحاب المذاهب المتبوعة".(57)

ونجمل أدلة من ضعّف الحديث فيما يلي:

-عدم صلاحية الحديث لتخصيص العمومات الواردة في الآيات والأحاديث الثابتة.

-معارضته للمصلحة.

وأمّا من قوّى الحديث، فاعتبر مجموع طرقه التي تصلح أن تتقوى ببعضها، ونستنتج بالضرورة ممن أخذ بالحكم الوارد فيه جواز تخصيص عموم الدليل الصحيح بما هو أضعف.

السبب الرّابع: الاختلاف في درجة المتابع الصّالح لتقوية الضعيف.

لا خلاف في أنّ تقوية الحديث بالمتابعات -خاصة- مسلك أخذ به كلّ المحدثين دون استثناء، إلا أنهم اختلفوا في درجة المتَابع الذي يصلح حديثه لتقوية الضّعيف، فبينما يدلّ صنيع أئمة النقد كالبخاري ومسلم على أنهم لا يثبتون صحة ما يرويه الضعيف إلا بما هو أصح وأقوى منه، كما قال الإمام الجوزجاني: "ومنهم الضّعيف في حديثه، غير سائغ لذي دين أن يحتجّ بحديثه وحده، إلاّ أن يقوّيه حديث من هو أقوى منه، فحينئذ يُعتبر به"(58)، نجد بعضا من علماء الحديث يجيزون ذلك بمجرد متابعة الضعيف لمثله، كما رأينا في نـ ابن الصلاح، باعتبار أن الضعيف إذا انضم إلى مثله كان أمارة على احتمال صدقهما فيما روياه وعدم خطئهما فيه.

ومن أمثلة ما اختلف في حكمه للاختلاف في تقوية دليله بهذا السبب مسألة تطوّع الإمام في مكانه بعد الفريضة، إذ ورد فيها أحاديث وآثار، منها ما روي عن أبي هريرة مرفوعا: «لا يتطوع الإمام في مكانه»، أورده البخاري في صحيحه معلّقا بصيغة التمريض، ليدلّ على ضعفه، حيث قال: "ويذكر عن أبي هريرة رفعه: «لا يتطوع الإمام في مكانه»، ولم يصح".(59)

قال ابن حجر: "قوله (ولم يصح) هو كلام البخاري، وذلك لضعف إسناده واضطرابه، تفرد به ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، واختلف عليه فيه".(60)

لكن بعض العلماء مالوا إلى تقوية معنى الحديث وكرهوا تطوع الإمام في مكانه، لتأيّد رواية أبي هريرة ببعض الشواهد، منها ما رواه أبو داود في السنن قال: حدثنا مسدد أخبرنا ـاد وعبد الوارث عن ليث عن الحجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: «أيعجز أحدكم»، قال عن عبد الوارث: «أن يتقدم أو يتأخر»، أو «عن يمينه أو عن شماله»، زاد في حديث ـاد: «في الصلاة»، يعني في السبحة.(61)

وقال بدر الدين العيني معقبا على تضعيف البخاري للحديث: "ولكن أبا داود لما رواه سكت عنه، وسكوته دليل رضاه به". على أن رواية أبي داود وردت من طريق أخرى غير التي أشار إليها ابن حجر، ولكن فيها انقطاع، قال: حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع حدثنا عبد العزيز بن عبد الملك القرشي حدثنا عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلّى فيه حتى يتحول». قال أبو داود: عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة.[62]

قال العيني: "وفي صحيح مسلم ما يشدّه، وهو: «أن معاوية رضي الله تعالى عنه رأى السائب بن يزيد بن أخت نمر صلى بعد الجمعة في المقصورة قال: فلمّا سلّم الإمام قمت في مقامي فصليت، فأرسل إليّ: لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تَصِلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج، فإن رسول الله أمرنا بذلك»".[63]

فالشاهد هنا أن بعضا ممن كرهوا أو منعوا تطوع الإمام في مصلاه بعد الفريضة بنوا رأيهم على صلاحية أحاديث الباب، ومنها حديث أبي هريرة، حيث قواه العيني بالشاهد المروي عن معاوية في صحيح مسلم وبسكوت أبي داود، ولم يلتفت البخاري إلى ذلك حيث نفى صحة الحديث، ولم ير بتطوع الإمام في مكانه بأساً.

الخلاصة: نستنتج مما سبق الملاحظات الآتية:

– لا يمنع العلماء الأخذ بالحديث الضعيف في الأحكام عند غياب الدليل الصحيح من القرآن أو السنة، لكن بشرط توفر جملة من الضوابط أهمها: كون الضعف يسيرا، عدم الشذوذ، اعتضاد الضعيف بقرائن خارجية تؤيد معناه، وهو ما نعنيه بتقوية الحديث.

– لا يتعلق الاختلاف في تقوية الحديث الضعيف بين العلماء باختلافهم في هذه الضوابط، حيث يتفقون عليها في الجملة، لكن اختلافهم يرجع إلى فهمهم لتلك الضوابط ووجه استعمالها، لا سيما شرطي عدم الشذوذ والمخالفة، وما يصلح أن يكون جابرا وعاضدا للحديث الضعيف.

– أرى أن تناول وتحرير محل الخلاف بين العلماء في موضوع تقوية الأحاديث بمثل ما ذكرته في هذا المقال أولى من حصره وتصويره في شكل خلاف في المنهج بين المتقدمين والمتأخرين من العلماء، حيث نرى كثيرا من الكتّاب المعاصرين في هذا الموضوع يرمي بعضهم البعض بالتساهل وعدم الالتزام بضوابط التقوية، وهذا –وإن كان صحيحا في حق بعض المشتغلين بالتخريج في عصرنا– فلا يمكن تعميمه على أنه اتجاه سائد بينهم جميعا، على أن بعضا من المسائل الفقهية اعتمد فيها أئمة الفقه على أحاديث ضعيفة لا عاضد لها –لاسيما

المراسيل عند من يقول بضعفها-، كما ذكر ذلك ابن القيم عند حديثه عن منهج الإمام أ د في الاجتهاد حيث يأخذ بالحديث المرسل والضعيف إذا لم يجد في الباب خلافه.

وقد يردّ قائل بأن الضعيف عند أ د هو الحسن لذاته أو لغيره عند المعاصرين، وهو كلام يحتاج إلى تحرير، فإذا صحّ هذا على الضعيف، فما بال الحديث المرسل، كما أن ابن القيم مثّل لمنهج أ د في الأخذ بالضعيف بنماذج من أخذ الحنفية به كحديث القهقهة، حيث قال: "وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنه ما منهم أحد إلاّ وقد قدّم الحديث الضعيف على القياس، فقدّم أبو حنيفة حديث القهقهة في الصلاة على محض القياس وأجمع أهل الحديث على ضعفه...". (64)

فالمسألة بحاجة إلى استقراء وتتبع، حتى نعرف بالضبط موقف المحدثين والفقهاء من قضية العمل بالحديث الضعيف في الأحكام، وضوابطه عند كل إمام، إذ القول بأن الضعيف لا يعمل به في الأحكام هكذا بشكل مطلق، كلام فيه تعميم، ويحتاج إلى تخصيص وتقييد، والله أعلم.

الهوامش:

(1) مُحَّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت: 207/15 (بتصرف). مُحَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415- 1995: ص233.

(2) لم أر من وضع تعريفا للتقوية يشمل مختلف طرقها وحالاتها، وإنما عبّر علماء المصطلح عن هذا المفهوم عند حديثهم عن أغراض استعمال المتابعات والشواهد للأحاديث، باعتبارها أهم طرق التقوية عند المحدثين والفقهاء، واستعملت لفظ القرائن ليشمل التعريف التقوية بالمتابعات والشواهد وبغيرها من الطرق كما هو مستفاد من ن الشافعي.

(3) ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، تح: د. همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الرابعة، 1426-2005: 573/2.

(4) ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، تح: د. نور الدين عتر، الناشر: مطبعة الصباح، دمشق، سوريا، الطبعة الثالثة، 1421-2000، ص 74.

(5) مُحَّد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تح: الشيخ أ د شاكر، الناشر: عيسى الحلبي، القاهرة، 1940، ص 46(1)462.

(6) أبو الفضل أ د بن علي بن مُحَّد بن أ د بن حجر العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1414- 1994، تحقيق: مسعود عبد الحميد السعدني، مُحَّد فارس: ص 181.

(7) شمس الدين محمد بن عبد الر ن السخاوي، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ، 288/1.

(8) المرجع نفسه: هامش ص 229.

(9) أنظر: تعليقات محمد زاهد الكوثري على كتاب محمد بن موسى الحازمي، شروط الأئمة الستة، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، طبعة 2005، ص 58.

(10) ظفر أ د التهانوي، إعلاء السنن، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 142(1)2001: 8885/18.

(11) محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، تح: شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة–مكتبة المنار الإسلامية، بيروت–الكويت، الطبعة الرابعة عشر، 1407–1986، 366/1.

(12) ابن رجب، شرح علل الترمذي: 543/2.

(13) نقله عنه محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية–المدينة المنورة: 17/1.

(14) أبي الوليد محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، 1424–2004: ص 639.

(15) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، الناشر: دار الكتاب العربي–بيروت، د ت، كتاب (30) العتق، باب (7) فيمن ملك ذا رحم محرم، رقم 3951: 45/4.

(16) محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح، الناشر: دار إحياء التراث العربي–بيروت، تحقيق: أ د محمد شاكر وآخرون ، كتاب (13) الأحكام، باب (28) فيمن ملك ذا رحم محرم، رقم 1365، 646/3.

(17) الترمذي، العلل الكبرى، الطبعة الرقمية (الموسوعة الشاملة– الإصدار الثالث)، ص 468.

(18) البيهقي، معرفة السنن والآثار: 132/16.

(19) سنن الترمذي: 646/3.

(20) أ د بن شعيب أبو عبد الر ن النسائي، سنن النسائي الكبرى، تح: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 141(1)1991: كتاب العتق، باب من ملك ذا رحم محرم، رقم 4897، 174/3.

(21) البيهقي، معرفة السنن والآثار: 133/16.

(22) ابن التركماني، الجوهر النقي (بذيل السنن الكبرى للبيهقي): 290/10.

(23) أبو محمد علي بن أ د بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د ت: 202/9.

(24) أبو الفتح محمد بن علي (ابن دقيق العيد)، الإلمام بأحاديث الأحكام، تح: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: دار المعراج الدولية، الرياض/دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية، 1423هـ –2002م: 596/2.

(25) علي بن مُحَمَّد، أبو الحسن ابن القطان، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تح: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، **1418**هـ-**1997**م: **437/5**.

(26) مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية: **145/6**.

(27) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: دار الجيل، بيروت، **1973**: **31/1**.

(28) ابن القيم، الفروسية، تح: تحقيق : مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، الناشر: دار الأندلس، حائل، السعودية، الطبعة الأولى، **1993/1414**، ص **264**.

(29) ابن حجر العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح، تح: مسعود عبد الحميد السعدني، ومُحَمَّد فارس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، **1414-1994**: ص **143**.

(30) منصور بن خالد الدريس، الحديث الحسن لذاته والحسن لغيره: **2189/5**.

(31) سنن الترمذي، كتاب (**18**) الأطعمة، باب (**2**) ما جاء في ذكاة الجنين، رقم **1476**.

(32) مسند أ د: **39/3**.

(33) ابن حجر، تقريب التهذيب، تح: عادل مرشد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، **1996/1416**: **542**. أبو عبد الله مُحَمَّد بن أ د الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تح: علي مُحَمَّد البجاوي، الناشر: دار الفكر، دت: **482/4**.

(34) ابن حجر، التلخي   الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تح: عادل أ د عبد الموجود، علي مُحَمَّد عوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، **2006/1427**: **385/4**.

(35) الشوكاني نيل الأوطار: **19/9**.

(36) مسند أ د: **45/3**. وانظر: ابن حجر ، تقريب التهذيب: ص **333**.

(37) ابن رشد، بداية المجتهد: ص **344**.

(38) التهانوي، إعلاء السنن: **776/16(2)7763**.

(39) أبو سعيد العلائي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تح: دي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، **1986/1407**: ص **42**.

(40) عبد الر ن بن أبي بكر السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض: **188/1** وما بعدها. ابن حجر، نزهة النظر: ص **110-111**.

(41) البيهقي، السنن الكبرى: **129/4** وما بعدها.

(42) الشوكاني، نيل الأوطار: **203/4**.

(43) أبو مُحَمَّد عبد الله بن يوسف الزيلعي، نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، تح: أ د شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، **1996/1416**: **404/2**.

(44) مسند أ د، حديث رقم **20985**.

(45) الشافعي، الأم، الطبعة الرقمية (الموسوعة الشاملة- الإصدار الثالث): **37/2**.

(46) أبو عبدالله مُحَمَّد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا،

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، **1990/1411**، رقم **1457**: **558/1**.

(**47**) الزيلعي، نصب الراية: **401/2**.

(**48**) الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، **1985/1405**: **277/3**.

(**49**) رواه ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، رقم **1815**، **580/1**.

(**50**) أبو عبدالله مُحَمَّد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، **1990/1411**، رقم **1459**، **558/1**.

(**51**) رواه البيهقي في السنن الكبرى، رقم **7243**، **125/4**.

(**52**) الزيلعي، نصب الراية: **404/2**.

(**53**) الألباني، إرواء الغليل: **278/3**.

(**54**) الشوكاني، نيل الأوطار: **203/4**.

(**55**) أبو مُحَمَّد عبد الله بن أ ـد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أ ـد بن حنبل الشيباني، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى،**1405**: **284/5**.

(**56**) مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي، أحكام القرآن، الطبعة الرقمية (الموسوعة الشاملة– الإصدار الثالث): **153/3**.

(**57**) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، **2001/1422**: **403/1**.

(**58**) منصور بن خالد الدريس، الحديث الحسن لذاته والحسن لغيره، نقلا عن الجوزجاني، أحوال الرجال: ص**33**.

(**59**) صحيح البخاري، كتاب (**10**) الآذان، باب (**157**) مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، رقم **848**.

(**60**) ابن حجر، فتح الباري: **386/2**.

(**61**) سنن أبي داود، كتاب (**2**) الصلاة، باب (**196**) في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة، رقم **1008**.

(**62**) سنن أبي داود، كتاب (**2**) الصلاة، باب (**73**) الإمام يتطوع في مكانه، رقم **616**.

(**63**) بدر الدين العيني الحنفي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (النسخة الرقمية، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث)، **436/9**.

(**64**) أنظر: ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، **31/1**.